mroftalp htehaB ni knil muideM

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان | 061- كتاب الصلاة | باب الخشوع في الصلاة 2

عبدالرحمن العجلان

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم بالله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى - 00:00:00

وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه. رواه الخمسة باسناد صحيح. وزاد احمد واحدة اودع. وفي الصحيح عن معيقيه. وفي الصحيح - 00:00:20

نحوه بغير تعليل. هذا الحديث اورده المؤلف رحمه الله تعالى تحت باب الخشوع في الصلاة. في انه لا ينبغي للانسان ان يشتغل بشيء ما غير ما هو فيه من صلاته. بتدبر القراءة والذكر والتسبيح - 00:00:40

تشبيح وما يشرع في الصلاة فلا يشتغل بشيء ولا يحرك ساكنا بل يكون خاشعا هذا اجمل ما يكون في الصلاة. فان اضطر الى الحركة وتحركا فلا بأس عليه. لكن اي حركة فان - 00:01:04

لا تنقص من صلاته ولا يقال كما يقول بعض الناس اذا تحرك ثلاث حركات بطلت صلاته ولا يليق ان يكون المرء متحرك في الصلاة ما كأنه في صلاة وانما يكون خاشعا بقدر استطاعته. متجنبا - 00:01:24

لما يشغله عن صلاته ايا كان. وقسم العلماء رحمهم الله الحركة في الصلاة فقالوا منها ما هو مشروع ومنها ما هو عبس ومنها ما هو السفه. فالمشروع في الصلاة كرفع اليدين - 00:01:47

عند التكبير ونحو ذلك من الامور والعبث ما تحركه وعمله لمصلحة. والسفه ما حركه او عمله لغير مصلحة كأن يكون يفكر او يهوجس على ما يقولون ويتحرك. اذا كان لمصلحة كمواساة قميص او نحو ذلك لمصلحة يسمى عبث - 00:02:07

وما كان لغير مصلحة فيسمى سفه. يعني اسوأ حالا من حال العبث. في هذا الحديث يقول صلى الله الله عليه وسلم اذا قام احدكم في الصلاة يعني دخل في الصلاة. اما قبل ان يدخل فله ان يهيئ ما شاء من لباس - 00:02:32

ومصلاه والارض التي يصلي عليها يعمل ما شاء قبل ان يدخل في الصلاة هو في حل. اذا قام احدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى. المسح هو امرار اليد على الشيء. مثل المسح على الوجه في التيمم. امرار اليد على الشيء. يمسح الحصى سواء كان - 00:02:54

في الارض يهيئ لها للسجود عليها او حصى علق بجبهته او حصى علق في اي عضوا من اعضاء السجود كركبته او يديه او نحو ذلك. بل يترك الامور على ما هي عليه. فلا يمسح الحصى - 00:03:18

فان الرحمة تواجهه. وكلما كان المرء في خشوع في الصلاة فانه اجدر به ان النصيب الاوفى من رحمة الله تبارك وتعالى. وكلما كان غير خاشع حري به الا يحصل على شيء من ذلك. لان الصلاة قد يصلي الاثنان في صف واحد خلف امام واحد احد - 00:03:38

تصعد صلاته ولها نور. وتفتح لها ابواب السماء وتقول حفظك الله كما حفظتني. والاخر والعياذ بالله قد تصعد فلا تفتح لها ابواب السماء وتلف كما يلف الثوب الخلق ويرمى بها وجه صاحبها - 00:04:08

قولوا له الصلاة ضيعك الله كما ضيعتني. ذاك حفظ الصلاة فتصعد ولها نور. وهذا ضيعها واهملها والعياذ بالله. فبحسب ما يكون المرء في صلاته ينال نصيبه من رحمة الله تبارك وتعالى - 00:04:28

رواه الخمسة اذا قيل الخمسة فالمراد بهم الامام احمد واهل السنن الاربعة. ابو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه. ولا يدخل فيهم

البخاري ومسلم. وزاد احمد يعني في رواية عند الامام احمد - 00:04:48
رحمه الله واحدة اودع. يعني تكون المسحة اقل ما يمكن ولا يكرر وفي الصحيح يعني في صحيح البخاري ومسلم كما هي موجودة فيهما عن معيقيب نحوه بغير تعليل التعليل قوله فان الرحمة تواجحه. اللي في الصحيح اذا قام احدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى. هذه في الصحيح - 00:05:08
المخاري برقم الف ومئتين وسبعة وفي مسلم برقم خمس مئة وست واربعين رقم الحديث في البخاري ومسلم بدون اي قول فان الرحمة تواجهه. عن معيقين رضي الله عنه وهذا الحديث دل على انه يكره للانسان مسح الحصى كما هو قول الجمهور. ويرى بعض اهل - 00:05:38
انه يحرم. والفرق بين الكراهة والحرام ان الانسان يؤجر على ترك المكروه ولا يأثم بفعله والحرام يؤجر على تركه ويأثم بفعله. اذا فعل محرم فانه يأثم وان ترك المحرم فانه مأجور. المكروه اذا تركه اجر. واذا فعله فلا اثم. يؤخذ من - 00:06:06
هذا تحري المسلم رحمة الله تبارك وتعالى وثوابه وعطاءه اذا دخل في الصلاة لانه يدخل في الصلاة يقف بين يدي ربه تبارك وتعالى فيستشعر هذا ولا صرف عن هذا الشعور باي شيء. وكلما كان المرء مستشعرا لهذا مقبلا على صلاته خاشعا في - 00:06:36
فيها فانه ينال من الرحمة اكثر. يؤخذ من هذا الحديث كراهة مسح الحصى. يعني سواء كان في او في موضع من مواضع السجود كاليدين او الجبهة وانما يترك ذلك. ويلحق بالحصى مثل البل - 00:07:06
او العرق او اي شيء يترك امره حتى ينتهي من صلاته فلا ينصرف عنها باي شيء سواء كان مما علق به او كان في الارض. لانه اذا مسح الارض من اجل ان يسجد عليها فقد مسح الحصى - 00:07:26
ومسح الحصى في صلاة الجمعة وعند خطبة الامام يعتبر لغو لانه انشغال عما يقوله والامام في خطبته. وقد قال عليه الصلاة والسلام من مس الحصى فقد لغا كما يؤخذ من هذا انه يستحب للانسان ان يهيئ نفسه للصلاة قبل ان يدخل فيها - 00:07:46
فبعض الناس جهلا منه يدخل في الصلاة ثم يبدأ في تهيئة نفسه من لباس او غيره يدخل في الصلاة ثم ويبدأ والاولى ان يهيئ نفسه وما كان يحتاج اليه من اصلاح ان يصلح ذلك قبل ان يدخل في الصلاة - 00:08:13
فاذا دخل في الصلاة فلا ينصرف عنها الى شيء ما تراه وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم في الصلاة اي دخل فيها فلا - 00:08:33
امسح الحصى اي من جبهته او من محل سجوده فان الرحمة تواجهه. رواه الخمسة باسناد صحيح. وزاد احمد في رواية واحدة اودع. في هذا النقل قلق لانه لانه يفهم انه زاد - 00:08:50
انه زاد احمد على هذا اللفظ الذي ساقه المصنف ومعناه على هذا فلا يمسح واحدة او ذاع وهو غير وهو غير مراد ولفظه عن ولفظه عند احمد عن ابيه ان الشارع رحمه الله يعترض على المؤلف في قوله هو - 00:09:08
اوداع يقول ان هذه اتيانها بهذا اللفظ ما جاءت بهذا اللفظ عند الامام احمد وانما هي بلفظ اخر ذكره رحمه الله نعم ولفظه عند احمد عن ابي ذر اسمعه لفظه عند الامام احمد. نعم. سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء - 00:09:29
حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحد يا ابو ذر رضي الله عنه يقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء ابو ذر من السابقين الى الاسلام رضي الله - 00:09:51
ابو ذر الغفاري حتى انه جهر بكلمة التوحيد امام كفار قريش فنالوا منه وضربوه واذوه وعاد وعادوا واذوه وضربوه حتى يخلصه العباس رضي الله عنه ويقول هذا من غفار وهم عفار على طريق تجارتكم اذا اذيتموه - 00:10:03
اعترضوا لتجارتكم. وكان من المجاهرين بالاسلام وشهادة ان لا اله الا الله رضي الله عنه. وهو من السابقين الى الاسلام فيقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء. حتى يفقه في امر الله ودينه يقول حتى سألت - 00:10:24
حصى نعم اعد سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصاة فقال واحدة او دع اي امسح واحدة او يترك المسح يعني اترك المسح او لا واذا كنت مضطرفة واحدة ولا تزيد عليها. نعم. فاختصار المصنف اخل بالمعنى - 00:10:44

انه اتكل في بيان معناه يقول الشارح ان اختصار المؤلف لهذه الرواية اخل بالمعنى كأنه اتكل في بيان معناه على لفظه لمن عرفه ولو قال وفي رواية لاحمد الاذن بمسحة الاذن الاذن بمسحة واحدة - 00:11:08

المكان واضحا والحديث دليل على النهي عن مسح الحصاد بعد الدخول في الصلاة لا قبله وهو عند النهي كراهة. لا نهي تحريم. نعم فالاولى له ان يفعل ذلك الا يشغل باله. وهو في الصلاة والتقييد بالحصى والتراب. كما في رواية للغالب ولا يدل على - 00:11:30

فيه عما عدا. قيل والعلة في النهي عن في النهي المحافظة على الخشوع. كما يفيده في سياق المصنف للحديث في هذا قول الا يكثر العمل في الصلاة وقد نص الشارع على العلة بقوله فان الرحمة تواجهه اي تكون تلقاء وجه - 00:11:54

للنهي نعم اي تكون تلقاء وجهه فلا يغير ما تعلق بوجهه من التراب والحصى ولا ما يسجد عليه الا ان يؤلمه فله فله ثم النهي ظاهر في التحريم وفي الصحيح اي المتفق عليه عن معيقيب بضم الميم وفتح العين المهملة والمثنى التحتية. معي قيب معاق - 00:12:14

يقيم فئة العين المهملة يعني غير المنقوتة. عين مهملة يعني عين. بخلاف الغين فهي غين معجمة يعني منقوتة. نعم. وكسر القاف بعدها تحتية ساكنة. تحتية هيا. نعم ساكنة بعدها موحدة هو معيقين موحدة هي يعني الباء معيقيب رضي الله عنه نعم هم - 00:12:40

من ابي فاطمة الدوسي شهد بدرا وكان اسلم وكان اسلم قديما. ودوسي من جماعة ابي هريرة رضي الله عنهما وكان اسلم قديما بمكة وهاجر الى الحبشة الهجرة الثانية. يعني من السابقين الى الاسلام معيقين. هاجر الى الحبشة - 00:13:08

ثم هاجر الى المدينة وولاه النبي صلى الله عليه وسلم على الخاتم وولاه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما. فهو من خيار الصحابة ومن السابقين الى الاسلام معيقين. نعم. واقام بها حتى قد حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة. وكان - 00:13:28

على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم واستعمله ابو بكر رضي الله عنه وعمر على بيت المال مات سنة اربعين وقيل في اخر خلافة عثمان نحو اي نحو حديث ابي ذر ولفظه لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت فان كنت لابد - 00:13:51

كنت لابد فاعلا فواحدة لتسوية الحصى بغير تعليل اي ليس فيه ان الرحمة تواجهه. فهذا الحديث حث على الخشوع الصلاة كما بوب المؤلف رحمه الله تعالى. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك - 00:14:11

على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:14:34